

الحرم المكّي في مرآة الفقه (٢) خصوصيات مكّة المكرّمة

عبدالكريم آل نجف

في دراستنا السابقة تحدّثنا عن الخصوصيات الشرعية للحرم المكّي؛ ونحاول الآن في هذه الدراسة تسلیط الأضواء على الخصوصيات الشرعية لمدينة مكّة، ومن الطبيعي أن لا نتناول الخصوصيات المشتركة بينها التي مر البحث فيها آنفاً كخصوصية الأمان.

١ - كراهة السكك في مكّة

ذكر الفقهاء كراهة المجاورة في مكّة: منهم الشيخ المفید في المقنعة^(١) والشيخ الطوسي في النهاية^(٢)، والمبوسط^(٣)، وابن البراج الطرابلسي في المذهب^(٤) والعلامة الحلي في تبصرة المتعلمين^(٥)، وتلخيص المرام^(٦)، وقواعد الأحكام^(٧)، والحقّق الحلي في الشرائع^(٨)، وعدّه الشهيد الأول في الدروس الشرعية الرأي المشهور في المسألة^(٩)، وفي المدارك للسيد محمد العاملی أنه المعروف بين الأصحاب^(١٠) وإن اختار تقييد الكراهة بما إذا كانت الإقامة سنةً تامة متواصلة مع المخوف من ملاسة

الذنب، وفي الدروس الشرعية قيد الشهيد الأول الكراهة بما إذا لم يؤمن نفسه من الوقوع في الحذورات فإذا أمن ذلك استحب له الإقامة في مكة، وفي رياض المسائل أنَّ الأخذ بما هو المشهور - وهو الكراهة مطلقاً - أولى^(١١)، ومال إليه صاحب المواهر^(١٢).

ومنشأ الاختلاف في المسألة، النصوص المختلفة، فقد وردت في الوسائل إحدى عشرة رواية تؤيد رأي المشهور: منها روايات صحيحة معتبرة كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم»^(١٣) فقال: كل الظلم فيه الحاد، حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكناً مكة»^(١٤)، ورويت تخليلات أخرى كالتحليل بأنَّ المجاورة فيها تُقصي القلب^(١٥)، وأنَّ من سارع إلى الخروج منها دام شوقي إليها^(١٦).

وإلى جانب ذلك وردت أخبار أخرى تقيد الإقامة في مكة بعدة أقل من سنة كما عن الباقي عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها..»^(١٧)، وأخبار أخرى تدل على استحباب الإقامة مطلقاً كالخبر المروي عن علي بن مهزيار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل»^(١٨).

وقد ظهر إزاء ذلك اتجاهان فقهيان، اتجاه يحاول الجمع بين الأخبار بهذا الوجه، وذلك كما في المدارك حيث كتب يقول: «والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة حيث لا يخرج فيها إلى غيرها، وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب، واستحبابها على غير هذين الوجهين، وربما جمع بينها بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة، وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها، وهو غير واضح»^(١٩).

واحتمل في المواهر «كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه

جواراً لا من حيث العادات الأخرى من طواف ونحوه، وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص»^(٢٠)، وعلى ذلك سار الفاضل الهندي في كشف اللثام^(٢١) والاتجاه الآخر يرفض الجمع ويتمسّك بالكرابة المطلقة. كما في رياض المسائل حيث كتب يقول ردّاً على كشف اللثام: «ومقتضى الأصول وإن كان لزوم تقييد إطلاق ما سبقها بها، إلا أنّ التعليلات فيها كادت تلحقها بالنصّ على الكرابة مطلقاً، سيما التعليل بإيراثها قساوة القلب، وأنه أمر غير اختياري، فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصّين، ولا ريب بأنّ الأخذ بما هو المشهور أولى.... فالكرابة لا معارض لها من قبيله فصاعداً ليتوقف في الفتوى بها مسامحة»^(٢٢).

والشيء الذي يهمّنا في هذه الدراسة بيان هذه الخصوصية لمكّة المعظمة سواء كانت الكرابة مطلقة أم مقيدة.

٢ - حكم البناء أعلى من الكعبة

اشتهر بين الفقهاء كراهة البناء أعلى من الكعبة الشريفة بالنسبة إلى أهل مكّة. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط^(٢٣) والنهاية^(٢٤) وصرح به العلامة في قواعد الأحكام^(٢٥) وإرشاد الأذهان^(٢٦)، وكذلك الشهيد الأول في الدروس^(٢٧)، والمحقّق في الشرائع^(٢٨) والختصر^(٢٩) ومال إليه الشيخ النجفي في الجواهر^(٣٠). وهناك قول آخر في المسألة وهو الحرمة، وقد نسب هذا القول في المدارك إلى الشيخ وجامعة^(٣١). وقد مرّ أنّ الظاهر من رأي الشيخ في النهاية والمبسوط الكرابة لاستعماله عبارة «لا ينبغي...» الظاهرة في الكرابة. والظاهر من عبارة القاضي ابن البراج الحرمة^(٣٢) ونص العلّامة في تلخيص المرام بقوله: «يحرّم الارتفاع على الكعبة بالبناء...»^(٣٣) ومدرك المسألة عند الجميع صحيحـة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»^(٣٤) وهي

ظاهرة بالكرابة، وروى الشيخ المفيد في المقنعة أن الإمام الصادق عليه السلام «نهى أن يرفع الإنسان في مكة بناء فوق الكعبة»^(٣٥). وهذه العبارة تحمل الحرمة، لكن الرواية مرسلة خالية من الإسناد، ولذلك قال في المدارك: إن القول بالتحريم «مناسب للتعظيم إلا أن الأشباه الكرابية لأصالة عدم التحرير، ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم، ولا ينبغي..».

ثم إن البناء يشمل الدور وغيرها، ومنه حيطان المسجد الحرام نفسه فيجري عليها الحكم، والظاهر من رفع البناء أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة من حيث الأصل، فلا يكره البناء على الجبال المرتفعة بأصلها على بناء الكعبة، واحتل الفاضل الهندي شمول الكرابة هذه الحالة أيضاً^(٣٦).

٣- سواء العاكس فيه والباد

ومن خصوصيات مكة أيضاً ما دلّ من النصوص على ما لحجاج المسلمين من الحق في نزول دورها حتى يقضوا حجّهم، وهي أهل مكة عن وضع الأبواب والمصاريع لدورهم، وقد صيغ الحكم في المسألة تارة بصورة حرمة منع الحاج من دور مكة، وأخرى بصورة كراهة ذلك، ونسب القول بالتحريم إلى الشيخ، وان كان كلامه في المبسوط^(٣٧) والنهاية^(٣٨) مشعر بالكرابة لاستعماله عبارة «لا ينبغي» الظاهرة في ذلك، وفي المذهب للقاضي ابن البراج «ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعًا من دور مكة»^(٣٩) وهو ما يفهم منه القول بالتحريم، وفي تلخيص المرام للعلامة أنه يحرم منع الحاج دور مكة على رأي^(٤٠)، واستدل فخر المحقّقين في شرح القواعد - كما حكي عنه - بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى: «سبحان الذي أسرى ببعده ليلاً من المسجد الحرام...» وكان الإسراء من دار أم هاني، وإن كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى: «سواء العاكس فيه والباد»^(٤١).

وعلى صاحب المدارك عليه بأنه استدلال ضعيف، أمّا، أو لاً فلان الإجماع

القطعي منعقد على خلافه، وأما ثانياً فلمنع كون الإسراء من بيت أم هاني، ثمّ لو سلمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام؛ ليتحقق منه الإسراء حقيقة إلى المسجد الأقصى^(٤٢). وردّ صاحب الجوادر عليه أيضاً بأنه «منافٍ للإجماع بقسيمه على عدم كونها مسجداً، مع منع كونه في الدار المربوطة»^(٤٣) ويبدو من «رياض المسائل» أنه فهم من كلام الشيخ القول بالحرمة، وقد مرّ أن كلامه في المبسوط مشعر بالكرابة، ثمّ ردّ صاحب الرياض على الشيخ بأنّ القول بالحرمة ضعيف «لشذوذ القول به ودعوى الإجماع القطعي في السرائر والمدارك على خلافه، مضافاً إلى الأصل وأظهرية دلالة الصاحح على الكراهة من الحسنة على الحرمة»^(٤٤).

غير أن التدقيق في كلام السرائر والمدارك لا يدل على ادعاء الإجماع بالخلاف، أاما عبارة المدارك فقد مررت، والإجماع المدعى فيها ليس على عدم الحرمة، وإنما على أن مكة ليست مسجداً كما هو الواضح من عبارة الجوادر أيضاً. وأما عبارة السرائر فهي في سياق بيان ما هو الدليل على أصل الحكم، حيث استدلّ الشيخ في المبسوط بالآية: «سواء العاكاف فيه والباد» على قوله: «لا ينبغي أن يُمنع الحاج شيئاً من دور مكة» فأراد ابن إدريس أن يرد عليه بأنّ الآية لا تصلح للاستدلال، وإنما الدليل هو الإجماع حيث كتب يقول معلقاً: «للإجماع على ذلك فأما الاستشهاد بالآية فضعف، بل إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم، فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غير، فأما الآية وهو قوله تعالى: «سواء العاكاف فيه والباد» فإن الضمير راجع إلى ما تقدم وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا» فحظر علينا عزّوجلّ دخول غير بيوتنا، فأما من قال: لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها، فصحيح إنّ أراد نفس الأرض؛ لأنّ مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تُباع ولا توقف ولا تستأجر..»^(٤٥) فسواء كان كلام الشيخ في المبسوط

يدل على التحرير أو الكراهة، فإن تعليق ابن إدريس عليه جاء في سياق تنفيح الدليل ولم يرد لبيان الرأي المختار في المسألة، أي أنه في سياق تأكيد كلام الشيخ لا رده، وقد اعتمد صاحب المدارك وصاحب الجواهر على عبارة «ليس ينبغي» و«لم يكن ينبغي» الورادة في أكثر نصوص المسألة وأدلتها أساساً لاختيار القول بالكرامة، منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك لأن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم»^(٤٦).

وفي حسنة الحسين بن أبي العلاء أن الإمام الصادق عليه السلام ذكر آية «سواء العاكس فيه والباد» وقال: «كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من علق على بابه المصارعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور منازها»^(٤٧).

ويلاحظ في أكثر نصوص المسألة استشهاد الإمام عليه السلام بأبيات «سواء العاكس فيه والباد» والإشارة إلى معاوية بكونه أول من أغلق داره بوجه الحاج، وهو ما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ»^(٤٨) ما يعمّ مكة، وبؤيده ما ورد آنفاً من الروايات التي فسرت ذيل الآية وهو قوله تعالى: «وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» بأن المراد بالضمير المحروم في «فيه» هو مكة أيضاً، وهو ما أدى إلى استنباط كراهة المجاورة بمكة، ولذا رد في الجواهر على ابن إدريس زعمه بأن الآية غير صالحة للاستدلال، ونص على أن الأولى الاستدلال بها وبالروايات التي فسرتها.

وعلى صعيد الفقه السني، لخص سيد قطب في سياق تفسير الآية آراء فقهاء أهل السنة في المسألة فكتب يقول:

«وقد اختلفت أقوال الفقهاء في جواز الملكية الفردية لبيوت مكة غير

المسكونة بأهلها، وفي جواز كراء هذه البيوت عند من أجاز ملكيتها، فذهب الشافعي رض إلى أنها تملك وتوثر وتؤجر محتاجاً بما ثبت من أن عمر بن الخطاب اشتري من صفوان بن أمية داراً بعكة بأربعة الآف درهم فجعلها سجنًا، وذهب اسحق بن راهويه إلى أنها لا تثر ولا تؤجر، وقال: توفي رسول الله صل وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكّة - جمع رباع - إلا السوابق، من احتاج سكن ومن استغنى اسكن . وقال عبد الرزاق عن مجاهد عن أبيه عن عبدالله بن عمر أنه قال: لا يحل بيع دور مكّة ولا كرؤها ، وقال أيضاً عن ابن جريج: كان عطاء ينحي عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينحي عن تبويب دور مكّة؛ لأن ينزل الحاج في عرصاتها... وتوسط الإمام أحمد فقال: تملك وتوثر ولا تؤجر جمعاً بين الأدلة»^(٤٩).

٤- السلطة على مكّة

ونحن إذا ما تمعنا في الآية أكثر، وجدناها تنطوي على أبعاد هامة وجديرة بالدراسة المستفيضة، فمن الواضح أنها في سياق إبراز خصوصية مكّة، وبيان ما تمتاز به عن سائر المدن والأماكن. وهي خصوصية تساوي جميع المسلمين في العالم من حيث ما لهم من الحق فيها، وإن نسبة الجميع إليها واحدة سواء كان عاكفاً فيها ومن أهلها أو نائياً عنها «سواء العاكف فيه والباد»، وهذا يعني بالنتيجة أن المسلمين لا يتساوون في المدن والبلدان الأخرى، في مدينة بغداد وبلد كالعراق لابد من التسليم بحق خاص لأهالي هذه المدينة وسكان هذا البلد فيه بحيث لا يتساوى غيرهم معهم فيه، وإن كان الغير مسلماً، وليس ذلك إلا حق إدارة المدينة أو البلد المذكور من قبل أهله ضمن قوانين الإسلام وأحكامه، ومن الطبيعي أن هذا الحق محفوظ لهم ما دام الحكم القائم إسلامياً. فإن أخلوا بذلك سقط هذا الحق الذي يعبر عنه بالاصطلاح السياسي الحديث بـ«حق تقرير المصير» وأصبح

بإمكان المسلمين الآخرين القيام بواجب إدارة البلد؛ لأن قوانين الإسلام لا تعطل مجال من الأحوال.

ومن خلال المقابلة والمقارنة بين مكة وسائر المدن والبلدان من هذه الجهة، نفهم أن الحق الذي يتساوى المسلمين جميعاً فيه بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة ليس حقاً عبادياً خاصاً بأداء مراسم الحج، وإنما هو حق عبادي واجتماعي وسياسي شامل، وأنهم جميعاً شركاء في حق تقرير مصير هذه المدينة التي جعلها الله عاصمة للتوحيد في الأرض، وال المسلمين هم حملة راية التوحيد وبالتالي فهم جميعاً أبناء هذه العاصمة، وهم مكيون وإن لم يقيموا فيها، ولو أن الحق المشترك للمسلمين في مكة كان حقاً عبادياً فقط لم يعد وجه لاستشهاد الأئمة عليهـ بهذه الآية في النصوص المروية عنهم في مسألة كراهة منع الحاج شيئاً من دور مكة، فإن هذه المسألة تدلل على أن الحق المشترك للمسلمين في مكة أوسع من الجانب العبادي وأنه يشمل جانباً اجتماعياً.

صحيح أن الآية «الذين كفروا ويصدرون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي...» نزلت بشأن مشركي مكة ومحاولاتهم منع المؤمنين من الطواف والعبادة في المسجد الحرام، لكن ذلك لا يقيد المساواة المجعلة في الآية «الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد»، فالجعل مطلق يعم العبادة وغيرها، وإن كان مورداً الآية أمراً عبادياً خاصاً.

وحتى لو قلنا بأن المساواة المجعلة خاصة بالعبادة وشأنها، فإن ذلك لا يقلل من شأنها، وذلك نظراً إلى أن مكة مدينة قوامها العبادة وأساس وجودها ذلك بحيث لا تعرف إلا بها، وليس هناك مدينة تزيد عليها من هذه الجهة، وبالتالي فإن الإيمان بحق مشترك لجميع المسلمين بمارسة الشؤون العبادية في مكة يعني حقهم المشترك في تنظيم هذه الشؤون، وإدارة ما يرتبط بها من الأمور التي تبدأ من العبادة، ثم تصبح من خلال الحلقات المتصلة بها اجتماعية وسياسية، وهكذا يبدأ

الحق المشترك لل المسلمين في مكة عبادياً، ثم يتطور فيصبح اجتماعياً وسياسياً، وما مسألة كراهة منع الحاج من سكنا دور مكة إلا تعبيراً عن هذا التطور الطبيعي، ومن الناحية العملية توجد صورتان لتجسيد هذا الحق.

- ١ - صورة وجود دولة إسلامية واحدة تحكم العالم الإسلامي مركزياً.
- ٢ - صورة وجود دول متعددة.

والحق الإسلامي المشترك في مكة لا يواجه مشكلة في الصورة الأولى؛ لأن الدولة الواحدة هي تجسيد لإرادة العالم الإسلامي ككل، وبالتالي فإن قيام هذه الدولة بتسخير شؤون مكة يعني أنها تقوم بذلك نيابة عن العالم الإسلامي، وتجسيداً للإرادة الإسلامية العامة. بحيث يتحقق معنى «سواء العاكس فيه والباد».

ولكن المشكلة تظهر عندما تتعدد الكيانات الإسلامية، ويتجزأ العالم الإسلامي إلى بلدان ودول وحكومات متعددة، وتكون السلطة على مكة جزءاً من كيان دولة معينة وحكومة خاصة، كما هي الحال القائمة الآن.

وفي مثل هذه الحالة تظهر الحاجة إلى بلوحة صبغة معينة من شأنها حماية مركزية العالم الإسلامي من التلاشي والاندثار، والحلولة دون ضياع الخصوصية المكية، وتجسيد الحق المشترك للمسلمين فيها. والصبغة الوحيدة في ظل الظروف الراهنة هي انتخاب هيئة عليا من علماء المسلمين كافة تقوم بالإشراف على شؤون مكة المكرمة. وهذه الفكرة التي تقولها ليست جديدة ولا الأولى من نوعها في تاريخ مكة. بل إنها جذوراً متقدمة أكثر من سبعين سنة سابقة؛ وهي من جملة الأسس التي قامت عليها الدولة السعودية الحديثة. وذلك حينما قام شريف مكة الشريف حسين بن نجح من أداء مراسيم الحج في مكة ضمن صراع عنيف كان يدور آنذاك بين سلطنة نجد بزعامة عبد العزيز آل سعود والحجاج بزعامة الشريف حسين، وفي أثناء الصراع وجّه آل سعود خطاباً إلى أهل مكة وجدة ضمّنه عهداً بأن يكون أمراً «الحرمين الشريفين شوري بين المسلمين وإلا يضى فيها أمر يضر

بها أو بشرفهم؟ أو بأهلها إلا ما تواافق عليه المسلمين وأمضته الشريعة» وختم بيانه بالإعلان بأن كل ما جاء فيه شاهد له -أي لآل سعود- أو عليه عند الله وعند جميع المسلمين، وأنه عهد الله وميثاقه^(٥٠) ثم دعا إلى عقد مؤتمر في الرياض حضره رجال الدين لمناقشة قضية مكة، فكان قرار المؤتمر الأخير ضرورة اللجوء إلى القوة «لتحرير الحجاز» من سلطة الشريف حسين. وكانت المداولات تدور حول أن مكة ليست ملكاً لأحد^(٥١)، وفي شتاء عام ١٩٢٤ بدأ المعركة العسكرية بين الطرفين وسقط الشريف حسين، وحل محله ابنه الأمير علي الذي سرعان ما تنازل لآل سعود، فوجه آل سعود برؤية إليه نص فيها على أن «الحرمين الشريفين ليسا ملكاً لأحد، ولكن الأشراف وعلى الأخص والذكور قد اعتبر الحجاز ملكاً خاصاً... نحن لا نريد سوى تحرير الحجاز للمسلمين...»^(٥٢).

و قبل وصوله إلى الحجاز أبرق عبد العزيز إلى الحكومات الإسلامية يطلب منهم إرسال مبعوثين للمشاركة في مؤتمر مكة لدراسة شؤون الحجاز والحرمين الشريفين وذلك في ١٠/رابع الأول ١٣٤٤هـ إلا أن أحداً لم يستجب للدعوة سوى جمعية الخلافة في الهند، وفي أثناء ذلك اجتمع علماء جدة؛ لدراسة مستقبل الحجاز وقرروا مبايعة آل سعود ملكاً عليه، وأن الحجاز للحجاجيين، وأمضى آل سعود قرارهم هذا رسمياً في ٢٥/جمادي الآخرة ١٣٤٤هـ (٨/كانون الثاني ١٩٢٨م)^(٥٣) وهذه بداية التنازل عن العهود والمواثيق التي قدمها للعالم الإسلامي.

ثم وجه دعوة ثانية إلى حكومات العالم الإسلامي لعقد مؤتمر في مكة للتداول في شأن الحجاز، وفي ٢٦/ذي القعدة ١٣٤٤هـ عقد هذا المؤتمر أول جلساته، وحضرته وفود من السودان وبيروت وفلسطين ومصر وروسيا وافغانستان واليمن والهند. وفي أثناء المؤتمر ارتفعت أصوات تطالب بتدويل الحجاز إسلامياً؛ ليتولى المسلمين كافة إدارة شؤون الحجاز تحت إشراف الملك عبد العزيز. لكن

الملك عارض التدويل الإسلامي الذي كان قد دعا له، واعتبره عهد الله وميثاقه عليه، وقال : «إن مصير الحجاز قد تقرر من قبل شعب الحجاز نفسه.. وإنه لن يسمح لمنظمات غير رسمية ولا مسؤولة أن تتدخل بشؤون الحجاز الداخلية»^(٥٤). وكان المؤتمر قد عقد ١٢ جلسة ولم يصل إلى نتيجة، وعزم البعض على السفر ، فقدّم الملك بياناً للمؤتمر يكشف فيه عن يأسه منه ، وعدم تحقيقه الغرض المطلوب منه^(٥٥). وهكذا تم التنازل من العهود والمواثيق السابقة، وظل الحجاز يحكم حكماً ذاتياً من قبل الحجازيين بعيداً عن التدويل الإسلامي المنشود زهاء ست سنوات، حتى صدر مرسوم ملكي في ١٨/أيلول ١٩٣٢ بتوحيد المقاطعات التي أقامها عبد العزيز فكانت المملكة العربية السعودية، وعاد الحجاز واحدة من تلك المقاطعات الخاضعة للحكم المركزي في الرياض.

إنّ الخصوصيتين الثالثة والرابعة تجسّدان ضرورة ظهور مكة المكرمة كوطن مشترك لجميع المسلمين ، ومدينة تحمل صفة الدولية الإسلامية ، وترمز إلى نقطة مركزية في العالم الإسلامي ، وتجسد وحدة المسلمين كأمّة وكيان سياسي . وقد تمت استفادة هاتين الخصوصيتين من آية «سواء العاكف فيه والباد»، بما يوضح مدى اندراك الحج بالسياسة، ومدى الحاجة إلى تحريره وتفعيله السياسي للحج.

٥- آداب الدخول إلى مكة

ومن خصوصيات مكة المكرمة ما ذكره الفقهاء من الآداب والمستحبات عند دخوها، كالغسل ومضغ الأذخر والدخول إليها من أعلىها، وأن يكون الداخل حافياً وعلى سكينه ووقار.

أما الغسل فستنده أخبار عديدة منها حسنة الحلبي قال: «أمرنا أبو عبدالله عليهما السلام أن نغسل من فخ قبل أن ندخل إلى مكة»^(٥٦) وقال عليهما السلام أيضاً: «إن الله

عزّوجلّ قال في كتابه «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»^(٥٧)، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر»^(٥٨). وهناك أخبار أخرى دلت على استحباب غسل آخر لدخول الحرم وثالث لدخول المسجد. وقد استظرف في المدارك من النصوص أن «مقتضاها استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطن أو من فخر... أو من محل الذي ينزل فيه بعكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل فما ذكره المصنف -أي المحقق في الشرائع -وغيره -كالشيخ في المسوط -من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح واشكال منه حكم العلامة وجمع من المتأخرین بأستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم»^(٥٩) ورد عليه في الجوادر «إن النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين أحدهما للحرم والآخر لدخول مكة... وأما الغسل الثالث لدخول المسجد فإنه وإن كنا لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه لكن يكفي فيه ما عن الخلاف والغنية من الإجماع عليه»^(٦٠). والمستند في استحباب مضغ شيء من الأذخر، ما رواه الكليني في حسنة ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»^(٦١).

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في كون ذلك عند دخول مكة أو عند دخول الحرم، وفي المختصر النافع والوسيلة والمهذب أنه الأول وفي التهذيب والنهاية والمسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومحتصره أنه الثاني. كما حكى ذلك كله في الجوادر^(٦٢) ثم نقول قول الكليني: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك؛ ليطيب به الفم لتقبيل الحجر». وعلق صاحب الجوادر عليه بأنه: «يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سن الطواف» ثم استظرف قائلاً: «ولعل الأولى الحكم باستحباب الجميع». ومنشأ

الخلاف قوله عليه السلام: «إذا دخلت الحرم..» فإنه يحتمل الخصوصية للحرم ولمكة، كما أن التعليل بطيب الفم يدل على أن الخصوصية للمسجد الحرام.

وأماماً الدخول من أعلىها فستنده صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله أنه عليه السلام «دخل من أعلى مكة من عقبة المدنين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى» وموثقة يونس بن يعقوب الدالة عليه أيضاً^(٦٣).

وجرى بحث بين الفقهاء في كون الحكم خاصاً عن أراد الجيء إليها من المدينة أم أنه عام للجهات الأخرى. فحكى في الجواهر عن المقنعة والتهذيب والمراسيم والوسيلة والسرائر أنه خاص واستدل به بأنه مقتضى التأسي بالرسول عليه السلام والوارد في موثقة يونس بن يعقوب. ورد في الجواهر أن التأسي يقتضي الأعم، وأن التقىيد الوارد في موثقة يونس مذكور في كلام السائل^(٦٤) فلن الطبيعي أن يأتيه الجواب مقيداً بجهة المدينة، مؤيداً بذلك المحقق في الشرائع والشهداء في الدراسات والروضات من عمومية الحكم للمدني وغيره.

وأماماً الدخول حافياً على سكينة وقار فدليله حسنة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجرّ»^(٦٥) وفي خبر اسحق عن الصادق عليه السلام: «لا يدخل رجل مكة بسكينة إلاّ غفر له، قلت: وما السكينة؟ قال: بتواضع»^(٦٦). وهذا النصان وغيرهما مما ورد في المقام لم يرد فيها ذكر الحفاء، الذي نصّ عليه المحقق في الشرائع والنافع ومحكي القواعد والمسوط والوسيلة، وظاهر الجمل والعقود والاقتصاد والمذهب والسرائر والجامع، ولذا فسر صاحب الجواهر ذلك بأنّ الحفاء من التواضع المذكور؛ ولذا ردّ على كشف اللثام بأنّ توقفه فيه في غير محله^(٦٧). وورد في نص آخر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا هبط الرجل منكم وادي مكة، فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلاّ غفر له»^(٦٨).

٦- وجوب الإحرام لدخولها

فإنه يجب على كل من دخل مكة أن يكون محرماً بحج أو عمرة. وادعى المدارك الإجماع عليه، وفي محكي الخلاف كذلك، وفي الجواهر أنه لم يجد خلافاً فيه. ونقل عن المقنع للشيخ الصدوقي أن الوجوب ثابت حقاً لو دخل مرتين أو ثلاثة في السنة، وقد دلت على ذلك أخبار عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام؟ قال: لا إلّا مريضاً أو من به بطن»^(٦٩) وفي صحيحة أخرى له عنه عليه السلام «سألته: هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٧٠) والنصل الثاني يوسع الدائرة إلى الحرم، ولكن حيث دلّ الدليل على عدم وجوب الإحرام لمن لم يرد النسك، وأراد حاجة خارج مكة؛ لذا فإنه يحمل على من دخل الحرم بقصد الدخول إلى مكة. ولعل أشد النصوص لهجة حسنة معاوية بن عمار قال: «قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده، ولم تحل لي إلّا ساعة من نهار»^(٧١).

وحكمي في المدارك عن الشيخ وجماعه استثناء العبيد من هذا الحكم، ونقل عن المنتهى الاستدلال عليه بأنّ السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، فإذاً لم تجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى، فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى، ثم وصف صاحب المدارك هذا الاستدلال بأنه لا بأس به^(٧٢)، وفي الجواهر أن هذا الاستثناء مناف لإطلاق الأدلة وعمومها^(٧٣).

والمعروف استثناء المريض والمتكرر بالدخول إلى مكة كالخطاب والمحاشش لدلالة النصوص على ذلك.

وحيث اتضح ثبوت الإحرام على من دخل مكة وكونه من خصوصيات هذه المدينة المكرمة، ولذا فمن الطبيعي أن نرجع خصوصيات الإحرام إلى مكة أيضاً،

فحرّمات الإحرام التي مُنعت منها الحرم، وعوقب على ارتكابها بالكافارة ونحوها بإمكاننا أن نعدّها من خصوصيات مكة أيضاً، لأنّ الفرع يعود إلى الأصل هو وما يتفرّع عليه.

٧- استحباب الإِتَّمَامِ فِيهَا

والخصوصية الأخيرة لمكة استحباب الإِتَّمَامِ فيها لمن سافر إليها. ويشترك مع مكة في هذه الخصوصية المدينة المنورة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني. والظاهر أن هذه الخصوصية من حيث الأصل لمكة، ثم ألحقت المواطن الأخرى بها كما هو الأمر في جملة من خصوصيات هذه المدينة المكرمة.

وقد جرى البحث بين الفقهاء وحول نقطتين من هذه المسألة: أولاًهما: أصل الحكم بالإِتَّمَامِ أو القصر، والثانية: هل الحكم يشمل كل مكة أم أنه خاص بالمسجد الحرام منها.

وفي النقطة الأولى ظهرت أربعة آراء هي:

أـ التخيير والإِتَّمَامِ أفضل. وفي الجواهر أنه المنسوب إلى مشهور الأصحاب والمنقول عن المختلف والمصابيح، والمحكي عن التذكرة والذكرى، والصریح من السرائر، ونقل عن الخلاف الإِجْمَاع عليه^(٧٤).

بـ وجوب الإِتَّمَامِ، نقل في الجواهر حكاية ذلك عن المرتضى وابن الجنيد^(٧٥).

جـ وجوب التقصير. حكاه في الجواهر عن العلامة الطباطبائي تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني، بل ادعى أنه المشهور بين متقدّمي الأصحاب. ثمّ احتمل أن يكون الطباطبائي قد أخذه عن محكي بن قولويه في كامل الزيارات^(٧٦). وهو المعروف عن الصدوق حيث اختار وجوب التقصير إذ لم تكن نية للإقامة.

دـ التخيير والأحوط القصر، كما هو مختار الجواهر^(٧٧).

ومنشأ ذلك الأخبار والنصوص المختلفة، حيث دل بعضها على الإقامة كما في خبر زياد بن مروان قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إقام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة»^(٧٨) وهو ظاهر في استحباب الإقامة، وهناك ما يظهر منه وجوب الفخر بالمرجو عن الإمام الرضا عليه السلام: «قصر ما لم تعم على مقام عشرة أيام»^(٧٩).

وهكذا النصوص الأخرى تساعد على آراء أخرى كالتخير أو وجوب الإقامة. وربما أمكننا الاستظهار بأن جواز الإقامة أو استحبابه أو وجوبه في مكة منسجم تماماً مع الخصوصية الثالثة الدالة على مساواة المكي مع غيره في الحق بأرض مكة ودورها بنحو يشعر بأن مكة وطن للجميع، وحينئذ فكان المسافر إذا وصلها قد وصل وطنه الطبيعي الذي يتم الصلاة فيه. ولكن أحداً من القائلين بالإقامة وجوباً أو استحباباً لم يذكر ذلك دليلاً عليه.

وبخصوص النقطة الثانية ظهر رأيان:

- أ - إن الحكم أياً كان خاص بالمسجدين، المسجد الحرام والمسجد النبوى دون المدينتين، وهو مختار ابن إدريس في السرائر^(٨٠) وتابعه صاحب الجواهر عليه^(٨١)، وكذلك السيد اليزدي في العروة.
 ب - إن الحكم يشمل المدينتين معاً مكة والمدينة، وعلى ذلك الشيخ^(٨٢) والحقّ، واختاره صاحب المدارك ونسبة إلى أكثر الأصحاب^(٨٣)، واعتمده السيد الحكيم في المستمسك^(٨٤).

ومنشأ الاختلاف في المسألة اختلاف النصوص. حيث ذكر بعضها عنوان الحرمين والقدر المتيقن منها المسجدان: الحرام والنبوى، فيما ذكر بعضها الآخر اسم مكة والمدينة^(٨٥).

الهواش :

- (١) مرواريد، علي اصغر، الينابيع الفقهية ٧: ٩٥.
- (٢) المصدر نفسه: ٢١٩.
- (٣) المصدر نفسه: ٣٠.
- (٤) المصدر نفسه: ٣٣٣: ٧.
- (٥) المصدر نفسه: ٣٠.
- (٦) المصدر نفسه: ٣٤٢.
- (٧) المصدر نفسه: ٨.
- (٨) المصدر نفسه: ٦٤٦: ٨.
- (٩) المصدر نفسه: ٣٠.
- (١٠) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ٢٧١.
- (١١) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل ١٥٦: ٧.
- (١٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٧٩-٢٧٨.
- (١٣) سورة الحج: ٢٥.
- (١٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٣: ١٣١-٢٢٢.
- (١٥) المصدر نفسه: ٢٣٥-٢٣٤.
- (١٦) المصدر نفسه: ٢٣٤.
- (١٧) المصدر نفسه: ٢٢٣.
- (١٨) المصدر نفسه: ٢٣٢.
- (١٩) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ٢٧٢.
- (٢٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٧٩.
- (٢١) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١: ٣٨٥ س. ٤.
- (٢٢) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل ٧: ١٥٥.
- (٢٣) مرواريد، علي اصغر، الينابيع الفقهية ٣٠: ٢٥٩.
- (٢٤) المصدر نفسه: ٧.
- (٢٥) المصدر نفسه: ٨.

- (٢٦) المصدر نفسه: ٣٢٣: ٣٠.
 (٢٧) المصدر نفسه: ٤٦٧: .
 (٢٨) المصدر نفسه: ٦٤٦: ٨.
 (٢٩) المصدر نفسه: ٦٨٠: ٨.
 (٣٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٢٦٧: .
 (٣١) العاملي، محمد بن علي، المدارك: ٢٥٧: ٨.
 (٣٢) مرواريد، علي اصغر، البنایع الفقهیة: ٣٢٤: ٧.
 (٣٣) المصدر نفسه: ٣٤٢: ٣٠.
 (٣٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٣٣: ١٣.
 (٣٥) مرواريد، علي اصغر، البنایع: ٩٥: ٧.
 (٣٦) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ١: ٣٨٤ س: ١٨.
 (٣٧) مرواريد، علي اصغر، البنایع الفقهیة: ٣: ٢٥٩.
 (٣٨) المصدر نفسه: ٢١٨: ٧.
 (٣٩) المصدر نفسه: ٣٢٤: .
 (٤٠) المصدر نفسه: ٣٤٢: ٣٠.
 (٤١) العاملي، محمد بن علي، المدارك: ٨: ٢٥٥—٢٥٦.
 (٤٢) المصدر نفسه: .
 (٤٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٢٦٦: ٧.
 (٤٤) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل: ١٥٧: ٧.
 (٤٥) مرواريد، علي اصغر، البنایع: ٥٨٧: ٨.
 (٤٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٦٩: ١٣.
 (٤٧) المصدر نفسه: ٢٦٩: .
 (٤٨) سورة الحج: ٢٥: .
 (٤٩) سيد قطب، في ظلال القرآن: ٥: ٥٩١.
 (٥٠) عسّه، أحمد، معجزة فوق الرمال: ٩٥: .
 (٥١) المصدر نفسه: ٨٦: .
 (٥٢) المصدر نفسه: ٩٦: .
 (٥٣) المصدر نفسه: ١٠٢: .
 (٥٤) المصدر نفسه: ١٠٩: .
 (٥٥) الخطيب، عبد الحميد، الإمام العادل عبد العزيز آل سعود: ١: ١٥٠.

(٥٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ١٣: ٢٠٠ ح ١.

(٥٧) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥٨) المصدر نفسه: ٢٠١.

(٥٩) العاملي، محمد بن علي، المدارك: ٨: ٧-١.

(٦٠) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٧: ١٥٣.

(٦١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ١٣: ١٩٨.

(٦٢) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٧: ١٥٣.

(٦٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ١٣: ١٩٩، الحديث الأول والثاني.

(٦٤) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٧: ١٥٤.

(٦٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ١٣: ٢٠٢.

(٦٦) المصدر نفسه: ٢٠٣.

(٦٧) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٧: ١٥٤.

(٦٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن: ١٣: ٢٠٣.

(٦٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الجوهر: ١٢: ٤٠٣.

(٧٠) المصدر نفسه.

(٧١) الحر العاملي، محمد بن الحسن: ١٢: ٤: ٤٠٤.

(٧٢) العاملي، محمد بن علي، المدارك: ٧: ٣٨٢.

(٧٣) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٦: ٦٦٨.

(٧٤) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٥: ٤٠٢-٤٠٧.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) المصدر نفسه.

(٧٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ٨: ٥٣٠.

(٧٩) المصدر نفسه: ٥٣٣.

(٨٠) ابن ادریس، السرائر: ٧٦.

(٨١) النجفي، محمد حسن، الجوهر: ٥: ٤٠٨.

(٨٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية: ١٢٤.

(٨٣) العاملي، محمد بن علي، المدارك: ٤: ٤٦٩.

(٨٤) الحكيم، السيد محسن، المستمسك: ٨: ١٨٥.

(٨٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ٨: ٥٣٤-٥٢٤.